دروس تطبيق في القانون التجاري

TD

د.ايمان بغدادي

2026/2025

مقدمة:

القانون التجاري في الجزائر يُعد من أهم فروع القانون الخاص، ويختص بتنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ بين التجار أو تلك المتعلقة بالأعمال التجارية، وتم تكريسه لأول مرة في الجزائر ضمن الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتعلق بالقانون التجاري، والذي عُدّل وتُمم لاحقًا لمواكبة تطورات الحياة الاقتصادية، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم النشاطات التجارية وتوفير إطار قانوني يحكم المعاملات التي تتم في بيئة السوق، بما يحقق التوازن بين حرية التجارة وضمان الحقوق والالتزامات.

يتناول القانون التجاري عدة مواضيع رئيسية، منها تعريف التاجر وشروط اكتساب صفة التاجر، والسجل التجاري، والعقود التجارية، والشركات التجارية، والأوراق التجارية مثل الشيك والسفتجة، كما ينظم حالات الإفلاس والتسوية القضائية، وهي آليات قانونية تهدف لحماية الدائنين وضمان استمرارية المؤسسة الاقتصادية عند تعرضها لصعوبات مالية.

اذ تُعتبر **صفة التاجر**، و**الأعمال التجارية**، من أبرز الأسس التي يرتكز عليها القانون التجاري، فالشخص الذي يزاول نشاطاً تجارياً بشكل منتظم يُعدّ تاجراً، ويخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري، بما في ذلك الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري.

1–تعريف القانون التجاري

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على فئة معينة من المعاملات وهي الاعمال التجارية، وعلى طائفة معينة من الأشخاص يحترفون القيام بالاعمال التجارية وهم التجار.

يعرف عامة القانون التجاري، على انه فرع من فروع القانون الخاص، إختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.

2-خصائص القانون التجاري

وتتمثل في:

أ-السرعة والإئتمان

يُعد القانون التجاري من القوانين التي تتميز بخصائص خاصة تميّزه عن القانون المدني، ويأتي في مقدمة هذه الخصائص **السرعة** و**الائتمان**، إذ إنهما يُجسّدان الروح العملية التي يقوم عليها النشاط التجاري. فخاصية السرعة تعني أن المعاملات التجارية تحتاج إلى الحسم والتسوية العاجلة، دون تأخير أو تعقيد. السبب في ذلك هو طبيعة التجارة التي تقوم على تكرار العمليات وتنقل البضائع وتبدل الأسعار، ما يستوجب وجود قواعد قانونية سريعة التطبيق.

أما خاصية الائتمان، فهي ركيزة أساسية في العلاقات التجارية، وتعني **الثقة المتبادلة** بين التجار في تنفيذ الالتزامات في المستقبل، ويُبنى الائتمان على سمعة التاجر وملاءته المالية، ويُسهل العمليات التجارية دون الحاجة إلى تسديد فوري، فالقانون التجاري يدعم هذه الخاصية من خلال تنظيم **الضمانات التجارية**، مثل الرهن التجاري، والضمان الاحتياطي، والتظهير، كما يضمن تنفيذ الالتزامات التجارية من خلال قواعد **الإفلاس** التي تكفل حقوق الدائنين ولهذا، فإن القانون التجاري لا يعاقب التاجر المتعثر فقط بل يحمي كذلك أصحاب الائتمان المشروع، فهاتين الخاصيتان كل من السرعة والائتمان تُعبران عن الطابع العملي للقانون التجاري، وتستجيبان لحاجة السوق إلى المرونة والكفاءة والثقة.

ب-حداثة القانون التجاري وقابليته للتطور

يتميز القانون التجاري بحداثته مقارنة بالقانون المدني، إذ نشأ استجابةً لحاجات التجارة وتطورها مع توسع النشاط الاقتصادي وتنوع المعاملات، فهو قانون يتسم بالمرونة وقابلية التكيف مع المستجدات التي تفرضها الحياة الاقتصادية، حيث يواكب الابتكارات في عالم الأعمال والمال، مثل التجارة الإلكترونية والمعاملات البنكية الحديثة، فهذه القابلية للتطور تجعل منه إطاراً قانونياً متجدداً يسعى دائماً لمسايرة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، وضمان حماية حقوق المتعاملين مع توفير مناخ قانوني ملائم لدعم الاستثمار وتنشيط حركة السوق.

ج-الصفة الدولية والطابع العرفي للقانون التجاري

يتميّز القانون التجاري بصفة دولية وطابع عرفي يميّزانه عن غيره من فروع القانون، فالصفة الدولية تنبع من الطبيعة العابرة للحدود للأنشطة التجارية، حيث تتطلب المبادلات التجارية بين الدول قدراً من التناسق والتناغم بين النظم القانونية لتسهيل المعاملات وتوفير الأمن القانوني للمتعاملين الدوليين، أما الطابع العرفي للقانون التجاري، فيعود إلى أن هذا الفرع من القانون نشأ وتطور استناداً إلى الأعراف والتقاليد التجارية التي تشكلت عبر الممارسات العملية للتجار، وليس فقط من خلال التشريعات المكتوبة، وقد ساعد هذا الطابع العرفي في منح القانون التجاري مرونة واستجابة سريعة لتطورات الحياة الاقتصادية ومتطلبات السوق، مما جعله أكثر قدرة على مواكبة التحولات التجارية المتسارعة.

3- نطاق تطبيق القانون التجاري

يهتم القانون التجاري بتنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ بسبب مزاولة الأعمال التجارية، ويتميّز القانون التجاري عن غيره من القوانين بأنه لا ينظم فقط تصرفات الأفراد وإنما يركّز أساسًا على الأعمال ذات الطابع التجاري والأشخاص الذين يزاولون هذه الأنشطة، ويتحدد نطاق تطبيق القانون التجاري من خلال معيارين رئيسيين: **المعيار الموضوعي** و**المعيار الشخصي**.

أ- المعيار الشخصي

يعرف أنصار المعيار الشخصي ان القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على فئة معينة من الأشخاص وهم التجار، فهو قانون الأشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري أي التجار، أي القانون التجاري موضوعه التاجر وحرفته لا غير، لذا فان مهمة القانوني تنصب بالدرجة الأساس على تحديد من هو التاجر، اذن المعيار الشخصي في القانون التجاري يربط الصفة التجارية بكون الشخص تاجراً يمارس عملاً تجارياً على وجه الاعتياد، فيعتمد هذا المعيار على صفة القائم بالنشاط لا على طبيعة النشاط ذاته.

ب-المعيار الموضوعي

عكس أنصار المعيار الشخصي، اعتمد أصحاب المعيار الموضوعي على الأعمال والممارسات التجارية لتعريف القانون التجاري بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجرا أو غير تاجر، ويستندون في تحديد نطاق تطبيق قانون التجارة على طبيعة العمل دون إعتبار لمن يباشر ذلك العمل فقانون التجارة هو قانون العمل التجاري، وعليه فان احكام هذا القانون تطبق على جميع الأعمال التي تعتبر تجارية، ولو لم يحترفها القائم بها وحتى لو وقعت لمرة واحدة وبصورة عرضية، فيرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أنه لا يشترط لإعمال القانون التجاري أن يقوم به تاجر بل يكفي أن يكون العمل تجاريا حتى ولو قام به الشخص مرة واحدة.

ج-المعيار المختلط

نظرا للانتقادات التي تعرض لها المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي اتجه الفقه إلى اعتماد معيار مختلط بالتوفيق بيه المعيار العضوي (الشخصي) والمعيار الموضوعي حيث يمكن تعريف القانون التجاري بأنه: "فرع من فروع القانون الخاص، يحكم العلاقات القائمة بين التجار، وينظّم الممارسات التجارية باختلاف أشكالها وصورها".

وهو الاتجاه الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادتين الأولى والثانية.

بعد التعديل للقانون التجاري الجزائري، الذي جاء سنة 1996 نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الذاتية كمبدأ عام واستثناءا النظرية الموضوعية وهذا ما نستنتجه من بعض نصوص القانون التجاري الجزائري.

المادة 1 ق ت مكررة " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار".....

المادة 1 ق ت "يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذه حرفة معتادة له " من خلال هذا النص المشرع أخذ بالنظرية الموضوعية في مباشرة العمل التجاري، و أخذ بالنظرية الذاتية في احتراف العمل التجاري.

المادة 2 ق ت "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه : كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها – كل شراء للعقارات لإعادة بيعها " نلاحظ هنا أن المشرع أخذ بالنظرية الموضوعية . أما في الفقرات الأخرى من نص المادة 2 ق ت تتكلم عن المقاولة و هي عنصر ذاتي لأنها احتراف و امتهان من التاجر فالمشرع أخذ بالنظرية الذاتية.

المادة 4 ق ت "يعد عملا تجاريا بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره – الالتزامات بين التجار " فنلاحظ أن المشرع أخذ بالنظرية الذاتية هنا.

4-مصادر القانون التجاري

يقصد بكلمة مصدر المنبع ومصادر القانون تعني المنابع التي إستخلصت منها الأحكام والقواعد القانونية ويمكن تقسيمها الى مصادر حقيقية أي مصادر رسمية وهناك المصادر التفسيرية.

لكون القانون التجاري قانوناً مميزاً بطبيعته، فإن له مصادر متعددة، بعضها مشترك مع القانون المدني وبعضها خاص به، ويُعد **القانون** (بمعناه التشريعي) المصدر الأساسي والأول للقانون التجاري، ويتمثل ذلك في القوانين التجارية المكتوبة، مثل قانون التجارة أو التشريعات الخاصة بالشركات، والإفلاس والأوراق التجارية وغيرها، كما تُعتبر **العادات والأعراف التجارية** مصدراً مهماً للقانون التجاري، خاصة في المجالات التي لم يرد فيها نص قانوني واضح وقد تأخذ العرف قوة القانون متى كان مستقراً ومعتاداً عليه في الوسط التجاري.

ومن المصادر كذلك **الاجتهاد القضائي**، حيث تلعب المحاكم دوراً أساسياً في تفسير وتطبيق النصوص التجارية، وبالتالي تُكوِّن أحكامها مبادئ يمكن أن يُستأنس بها في حالات مماثلة، إلى جانب ذلك يعد **الفقه القانوني** مصدراً تفسيرياً مهماً، حيث يسهم الفقهاء من خلال دراساتهم وآرائهم في توضيح الغموض وتفسير النصوص، مما يساعد في توجيه القضاء والممارسين.

كما تختلف مصادر القانون التجاري باختلاف الأنظمة القانونية، ففي بعض البلدان تُعتبر **المعاهدات والاتفاقيات الدولية** مصدراً مباشراً، خاصة في ظل تنامي التجارة الدولية.

ومن المصادر الحديثة أيضاً، نجد **القواعد المهنية والتنظيمية** التي تضعها الهيئات المهنية أو الاتحادات التجارية، مثل البورصات أو غرف التجارة، والتي قد تكتسب صفة الإلزام بين أطراف النشاط التجاري. إضافة إلى ذلك، فإن **القانون المدني** يظل مصدراً احتياطياً يُرجع إليه عند غياب نص أو قاعدة خاصة في القانون التجاري، خاصة أن العديد من المبادئ المدنية تُطبق على المعاملات التجارية مالم تتعارض مع خصوصيتها.

اذ أن مصادر القانون التجاري تتسم بالتنوع والمرونة، مما يسمح له بمواكبة تطور العلاقات التجارية وتغير طبيعة السوق، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

أ- المصادر الرسمية

-التشريع

يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون التجاري في أي دولة ومنها الجزائر، وذلك وفقا لمقتضيات للمادة 01 مكرر من التقنين التجاري الجزائري، والذي يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة، حيث يلجأ القاضي إلى هذا المصدر للبحث عن القاعدة التي تحكم النزاع المطروح أمامه، ويعتبر القانون الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المصدر الأول للقانون التجاري الجزائري.

-العرف

نشأ العرف في البيئة التجارية، ولعب دورا هاما في بلورة وتطور القانون التجاري، وهذا لكون التجار قد إتبعوا قواعد عديدة في معاملاتهم و التي تعتبر من صنعهم تعودوا على إتباعها إلى درجة أنها أصبحت ذات طابع إلزامي، وعلى هذا الأساس فإن قواعد القانون التجاري هي في الأصل ذات طبيعة عرفية ورغم انه تم تقنين القانون التجاري، مازال العرف له دور هاما في الحياة التجارية، حيث يقوم بسداد وجه النقص في التشريع التجاري، وبذلك له دور مكملا كما ان له دور مفسرا، فيأتي العرف في الكثير من الأنظمة القانونية في المرتبة المباشرة بعد التشريع، ليسبق بذلك قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا الموقف تبناه المشرع الجزائري بمقتضي أحكام المادة 01 مكرر من القانون التجاري، التي جعلت من العرف المصدر الثاني للقانون التجاري، خلافا للمادة 01 من القانون المدني الجزائري.

-الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثالث للقانون التجاري في الجزائر، والمقصود بالشريعة الإسلامية القواعد والأحكام المستدة من القرآن والسنة النبوية، وكذلك من القياس والإجماع، والتي يمكن

للقاضي الرجوع إليها ليفصل في حكم منازعة تجارية، وذلك في حالة ما لم يجد الحل المناسب في التشريع أو العرف.

بالإضافة الى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، التي على أساسها يتم قياس مدى إقتراب القانون الوضعي إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

ب-المصادر التفسيرية للقانون التجاري

تلعب المصادر التفسيرية للقانون التجاري دوراً حيوياً في فهم وتطبيق النصوص القانونية، خاصة في ظل الطبيعة المتغيرة والمعقدة للمعاملات التجارية، فالقانون التجاري لا يمكن أن يحتوي على قواعد تفصيلية لكل حالة أو مستجد، مما يجعل الحاجة إلى مصادر تفسيرية أمراً ضرورياً لاستكمال الفهم القانوني وتأتي في مقدمة هذه المصادر **الفقه القانوني**، أي آراء واجتهادات علماء القانون، حيث يقدّم الفقه تحليلاً عميقاً للنصوص ويوضح المقاصد التشريعية من القوانين، مما يساعد على سد الثغرات وتوضيح الغموض الذي قد يشوب بعض النصوص.

إلى جانب الفقه، يُعد **الاجتهاد القضائي** مصدراً تفسيرياً بالغ الأهمية، إذ تُسهم المحاكم من خلال أحكامها في وضع مبادئ قانونية تُسترشد بها في القضايا اللاحقة، هذا الدور التفسيري يساهم في توحيد التطبيق القضائي ويُضفي نوعاً من الاستقرار والاتساق على النظام القانوني، وتزداد أهمية الاجتهاد عندما تكون النصوص العامة أو مبهمة، فيلجأ القضاة إلى تفسيرها وفقاً للمنطق القانوني وروح التشريع.

وتكمن أهمية المصادر التفسيرية أيضاً في **مواكبة التطورات الحديثة في مجال التجارة**، مثل المعاملات الإلكترونية، التجارة الدولية، والعملات الرقمية، حيث لم تُنظّم كثير من هذه المجالات بشكل مفصل في القوانين التقليدية، كما تساعد المصادر التفسيرية في **توجيه التشريع المستقبلي**، إذ تُعد الاجتهادات الفقهية والقضائية مؤشراً على ما يحتاجه الواقع العملي من إصلاحات أو تعديلات تشريعية.

5-علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى

إن من خصائص التجارة التطور المستمر اللامتناهي، إذ أنها تمتاز بالسرعة في التعامل بين التجار مما يستوجب وجود الثقة والائتمان بينهم، كذلك الصفة الدولية التي أضحت على التجارة حاليا، كل هذا ينصب على القانون التجاري فما هي علاقته بالقوانين الأخرى؟

أ-علاقة القانون التجاري بفروع القانون العام

يرتبط القانون التجاري بفروع القانون العام بعلاقة تكامل وتداخل، إذ لا يمكن فهم تطبيقاته وممارساته دون الرجوع إلى المبادئ العامة التي تنظمها فروع القانون العام، فعلى سبيل المثال يتقاطع القانون التجاري مع **القانون الإداري** في الحالات التي تكون فيها الدولة أو إحدى هيئاتها طرفًا في نشاط تجاري، كالتعاقد مع الشركات لتقديم خدمات أو تنفيذ مشاريع، كما يرتبط بـ**القانون الدستوري** من حيث حماية حرية التجارة وضمان المساواة في المعاملات التجارية، وهي مبادئ دستورية تكرّس بيئة قانونية عادلة وآمنة للتجارة. كذلك، فإن **القانون الجنائي** يتداخل مع القانون التجاري في معالجة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، مثل الغش التجاري أو التزوير في المحررات التجارية وبالتالي، يشكّل القانون التجاري جزءًا من المنظومة القانونية الشاملة، ويتأثر بأحكام القانون العام ويخضع لها في كثير من الأحيان، مما يضمن الانسجام في تطبيق القوانين وتحقيق المصلحة العامة.

ب-علاقة القانون التجاري بفروع القانون الخاص

إن ارتباط القانون التجاري بفروع القانون الخاص ارتباط وثيق وذلك بسبب تمتع القانون التجاري بشخصة قانونية مستقلة ومع ذلك، فإنه لا يفترق عن فروع القانون الخاص كالقانون الدولي الخاص وقانون العمل والقانون المدني بسبب ارتباطه بهم الذي يشكل مصدراً مهماً لابد من الرجوع إليه عند غياب القاعدة الخاصة المقررة بموجب القانون التجاري.

فعلاقة **القانون التجاري** بفروع **القانون الخاص** هي علاقة تكامل وتداخل، لأن القانون التجاري يُعد أحد فروع القانون الخاص، ويهدف إلى تنظيم المعاملات التي تتم بين التجار أو في إطار النشاط التجاري.